

محضر اجتماع

الجمعية العمومية الغير عادية

لشركة مجموعة جي ام سي للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٤

انه في يوم السبت الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٤ وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً وبناء على الدعوة الموجهة من مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٤ وعلى الإعلان المنشور بجريدتي روزليوسف والعالم اليوم بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٤ (أخطار اول) وكذلك يوم ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤ (أخطار ثاني) بجريدة روزليوسف وكذلك ( اخطار ثاني ) بجريدة العالم اليوم ويوم ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٤ وكذلك الاعلان المنشور بجريدتي روزليوسف والعالم اليوم بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٤ (أخطار اول) وكذلك يوم ١٧ / ٣ / ٢٠٢٤ (أخطار ثاني) تم عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة بالعنوان الكائن في فيلا بيت نيت طريق سقارة السياحي - المربوطية - الجيزة .

وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة الاتي أسمائهم :

- |   |                                     |
|---|-------------------------------------|
| ١- الاستاذ/ احمد محمد ابو الفضل ابراهيم             | رئيس مجلس الادارة                   |
| ٢- الاستاذة/ نجلاء محمد احمد محمود                  | عضو مجلس ادارة                      |
| ٣- الاستاذة / اسماء محمود رضا احمد عبد العزيز       | عضو مجلس ادارة                      |
| ٤- الاستاذة / جهاد محمود رضا احمد عبد العزيز الخضرى | عضو مجلس ادارة                      |
| ٥- الاستاذة / نداء على السيد حسن المقدم             | عضو مجلس ادارة                      |
| وبحضور السيد / شريف محمد عبد الحميد ابراهيم السكرى  | مراقب حسابات الشركة                 |
| والأستاذ / لم يحضر                                  | مندوب الهيئة العامة للاستثمار       |
| والاستاذ / لم يحضر                                  | مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية |

وذلك لمناقشة جدول الأعمال على النحو الآتي :

- اولاً : تعديل المادة (٤) من النظام الاساسى للشركة
- ثانياً : تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة
- ثالثاً : تعديل المادة (١٨) من النظام الاساسى للشركة
- رابعاً : تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسى للشركة
- خامساً : تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة
- سادساً : تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة
- سابعاً : تعديل المادة (٢٩) من النظام الاساسى للشركة
- ثامناً : تعديل المادة (٤٠) من النظام الاساسى للشركة
- تاسعاً : تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسى للشركة
- عشراً : تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسى للشركة
- الحادى عشر : تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسى للشركة
- الثانى عشر : تعديل المادة (٤٨) من النظام الاساسى للشركة
- الثالث عشر : تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسى للشركة
- الرابع عشر : تعديل المادة (٥٥) من النظام الاساسى للشركة
- الخامس عشر تعديل المادة (٥٦) من النظام الاساسى للشركة

مجموعة  
جيا ام سي  
للإستثمارات الصناعية والتجارية المالية

رئيس الاجتماع

جامعا الأصوات

أمين السر

وقد بدأ السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة بالترحيب بالسادة المساهمين وقام بترشيح

السيد/ عبد الستار مبروك عبد الستار امين سر

والسادة /الأستاذ/ محمد احمد محمد والأستاذ/ احمد اكرام احمد جامعا أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة الغير عادية على هذا الترشيح .

وبدأت هيئة المكتب برئاسة السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة للجمعية وقد وتبين الآتي :  
أن الدعوة قد وجهت للسادة المساهمين والجهة الإدارية في المواعيد القانونية وطبقاً لما نص عليه القانون  
والنظام الاساسى للشركة .

بلغت إجمالي الأسهم الحاضره ٩١٦.٩١١ سهم بنسبة ٢٢,٠١١% بالاصاله و ٢٩.٠٠٠٠٠٠ بنسبة ٦,٩٦٨%  
بالانابه باجمالى اصوات حاضره ٢٠٦.٩١١ سهم بنسبة ٢٨,٩٧٩ وبناء على ذلك أعلن السيد مراقب  
الحسابات صحة الاجتماع وقانونيته .

وبدأ السيد رئيس مجلس الإدارة رئيس الاجتماع باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي :

اولاً : تعديل المادة (٤) من النظام الاساسى للشركة

ماده (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة السادس من اكتوبر ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع  
او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج .

ماده (٤) بعد التعديل


يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى : العقار رقم (١) - المنطقة الصناعية الاولى -مدينة السادس من  
اكتوبر- الجيزه ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج .

فرع الشركة بالعنوان : ١٢ كمبوند ريتاج - التجمع الخامس - شارع الجزيرة - محافظة القاهرة .  
موقع ممارسة باقى الانشطة : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم  
موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة  
٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤  
لسنة ٢٠٠٢ ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او  
فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



جامعا الأصوات

محمد احمد محمد

أمين السر

عبد الستار مبروك

ثانياً : تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسى للشركة

ماده (١٦) قبل التعديل

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

ماده (١٦) بعد التعديل

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى احدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها اسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في موجودات الشركة أما ارباح الاسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم .

ثالثاً : تعديل المادة (١٨) من النظام الاساسى للشركة

ماده (١٨) قبل التعديل

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها .

ويتم اخطار المساهمين القدامى بأصدار اسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللانحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب

ماده (١٨) بعد التعديل

تكون زيادة رأس المال بإصدار اسهم جديدة او تخفيضه وذلك طبقاً لاحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

ويجوز لقرار الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة اصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال باسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة ( ان وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة وللاسباب التى يقرها مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية خاصة بهم بطريق النشر او يتم اخطار المساهمين القدامى .

ويتم اخطار المساهمين القدامى بأصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللانحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جي ام سي CAC  
للإستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الأصوات

محمد بن عبد الله  
القرني

أمين السر

محمد بن عبد الله  
القرني

رابعاً تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسى للشركة

ماده (٢٠) قبل التعديل

مع مراعاة احكام المواد ٤٩ ، ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم .

ماده (٢٠) بعد التعديل

مع مراعاة احكام المواد ٤٩ ، ٥٢ من قانون شركات واحكام قانون سوق راس المال الصادر ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات او صكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

خامساً تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة

ماده (٢١) قبل التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس اداره مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتسعة اعضاء على الاكثر تعيينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه مصرى .

ويجوز تمثيل مالكي الاسهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع مساهمتهم في رأس المال.

ويجوز ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة لا يتو افر فيهما نصاب ملكية أسهم الشركة .

وأستثناء من طريقة التعيين السالفه الذكر عين المؤسسون أول مجلس أداره من ثلاثة اعضاء هم :-

الاسم	الجنسية	السن
١- محمد حسين جنيدى	مصرى	٤٧
٢- شركة جى إم سى للصناعات الهندسية والمغذية ويكون لها ممثلاً واحداً	ش . م . م	
٣- الشركة الوطنية للخدمات التجارية والصناعية ويكون لها ممثلاً واحداً	ش . ذ . م . م	

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جى ام سى C&C  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الأصوات

محمد حسن  
المدى

أمين السر

عبد السلام

**ماده (٢١) بعد التعديل**

يتولى ادارة الشركة مجلس اداره مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتسعة اعضاء على الاكثر تعيهم الجمعية العامة .

وعلى ذلك تم تعيين مجلس الاداره للشركة مؤلف من ثمانى اعضاء كمال يلى :

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
احمد محمد ابو الفضل ابراهيم	مصرى	رئيس مجلس الاداره	٥٣
الحسينى عبد الرحمن احمد موسى	مصرى	العضو المنتدب	٢٩
محمد حامد المختار بدران مصطفى ابوسيف بدران	مصرى	عضو مجلس ادارة	٣٣
مصطفى حامد المختار بدران مصطفى	مصرى	عضو مجلس اداره	٣٩
نجلاء محمد احمد محمود	مصريه	عضو مجلس اداره	٤٧
اسماء محمود رضا احمد عبد العزيز	مصريه	عضو مجلس اداره	٣٥
جهاد محمود رضا احمد عبد العزيز الخضرى	مصريه	عضو مجلس اداره	٣٤
نداء على السيد حسن المقدم	مصريه	عضو مجلس اداره	٣٤

**سادساً : تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة**

**ماده (٢٦) قبل التعديل**

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوه الرئيس او بناءً على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحده .

ويجوز ايضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضاءه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

**ماده (٢٦) بعد التعديل**

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوه الرئيس او بناءً على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحده .

ويجوز ايضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة بتقنيات الاتصال الحديثة .

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جيا ام سي C&C  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الأصوات

محمد  
الادارة

أمين السر  
عبد

سابعاً: تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسى للشركة

ماده (٣٩) قبل التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين . ولا يجوز انعقادها الى في مدينة الجيزة .

ماده (٣٩) بعد التعديل

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين . ويجوز انعقادها في مدينة القاهرة او الجيزة او الاسكندرية .

ثامناً: تعديل المادة (٤٠) من النظام الاساسى للشركة

ماده (٤٠) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الاصاله او الانابه ، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد من اعضاء مجلس الاداره في حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه اصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معا عدد من الاصوات يتجاوز (٩٠) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

ويجب ان يكون مجلس الاداره ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب تو افره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الاداره عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الاداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الاداره على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الاداره أو نائبه أو احد الاعضاء المنتدبين للاداره وذلك اذا تو اقر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحه التنفيذية .

ماده (٤٠) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الاصاله او الانابه .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد من اعضاء مجلس الاداره في حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى او الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضور للاصول .

كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيود المركزى للاوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابه ان تكون ثابتة في توكيل كتابي .

ويجب ان يكون مجلس الاداره ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب تو افره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الاداره عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الاداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .


وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الاداره على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الاداره أو نائبه أو احد الاعضاء المنتدبين للاداره وذلك اذا تو افر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

رئيس الاجتماع

جامعا الأصوات

أمين السر

مجموعة  
جي ام سى  
للإستثمارات الصناعية والتجارية المالية



مدير  
الادارة

مدير  
الادارة

**تاسعا : تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي للشركة**

**ماده (٤١) قبل التعديل**

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد اي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوه للاجتماع الى انقضاء الجمعية العامة

**ماده (٤١) بعد التعديل**

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز قيد اي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوه للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتحديد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاء الجمعية.

**عاشرا : تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسي للشركة**

**ماده (٤٢) قبل التعديل**


تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوه من رئيس مجلس الاداره في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوه وذلك خلال الستة شهور على الاكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ولمجلس الاداره ان يقرر دعوه الجمعية العامة كلما دعت الضروره الى ذلك وعلى مجلس الاداره ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات او الجبه الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الاداره عن الدعوه على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوه الى الاجتماع .

كما يكون للجبه الاداريه المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الاداره عن الحد الادنى الواجب تو افره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة .

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جي ام سي C&C  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الأصوات

عبد السلام

أمين السر

عبد السلام

**ماده (٤٢) بعد التعديل**

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الاقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الاداره في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوه خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .  
ولمجلس الاداره ان يقرر دعوه الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .  
وعلى مجلس الاداره ان يدعوا الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك من اقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية .  
ولمر اقب الحسابات او الجبهه الادارية المختصة ان يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الاداره عن الدعوه ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء تاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوه الاجتماع كما يكون للجهه الادارية ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الاداره عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة وتتولى الجبهه الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .  
ويجوز ان يدعوا الى انعقاد الجمعية العادية والغير عادية عن طريق وسائل الاتصال الحديثه عن طريق التصويت الالكتروني .

**الحادى عشر : تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسى للشركة**

**ماده (٤٤) قبل التعديل**

على مجلس الاداره ان يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامه للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللاتحه التنفيذية للقانون .  
ويجب على مجلس الاداره ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر و خلاصه و افيه لتقرير والنص الكامل لتقرير مر اقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الاقل .  
ويجوز الاكتفاء بأرسال نسخه من الاوراق المبينه في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الاقل .

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جي ام سي GAC  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الأصوات

اسم

أمين السر

اسم

ماده (٤٤) بعد التعديل

على مجلس الاداره ان يعد كل سنه مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الاقل وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولانحتميمها التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الاداره ان ينشر القوائم المالية و خلاصه و افيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بأرسال نسخه من الاوراق المبينه في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه . وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الاقل .

الناس عشر : تعديل المادة (٤٨) من النظام الاساسي للشركة

ماده (٤٨) قبل التعديل

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١/١٠ من رأس المال على الأقل لاسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز إدارة الشركة أو أحد البنوك المتعمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) فاذا لم يتوفر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الاقل) .

(ج) تصدرقرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال اوخفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

ماده (٤٨) بعد التعديل

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوته مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز إدارة الشركة أو أحد البنوك المتعمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوه وفقاً لاحكام القانون .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل فاذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الاقل .

(ج) قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به او تخفيض رأس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع ، واذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة او زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة .

الثالث عشر : تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسي للشركة .

ماده (٥٠) قبل التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصاله او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارته الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب على مجلس الاداره على أسئلة المساهمين وأستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الاداره او يعزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الاداره او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضره والمثله في الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الاداره الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئولياتهم عن الاداره .

رئيس الاجتماع

جامعا الأصوات

أمين السر



**ماده (٥٠) بعد التعديل**

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وبيّن في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصاله او بالوكاله ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاستئله مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز اداره الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب على مجلس الاداره على استئله المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الاداره او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الاداره وعدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الاصوات الحاضرة على الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الاداره الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسؤولياتهم عن الاداره .

ويجوز استخدام التصويت الراكبي في انتخابات اعضاء مجلس الاداره بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الاداره كلما امكن ذلك وطبقاً للضوابط المقررة بالمادة ( ٢٤٠ ) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

**الرابع عشر : تعديل المادة (٥٥) من النظام الاساسي للشركة .**

**ماده (٥٥) قبل التعديل**

على مجلس الاداره أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدوده المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس ايضا ان عد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جي ام سي GAC  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية



جامعا الاصوات

محمد محمد  
محمد محمد

أمين السر  
عبدالله بن عبدالمطلب

مادة (٥٥) بعد التعديل

على مجلس الاداره ان يعد كل سنه مالية القوائم المالية للشركة في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة التي حددها اللانحه التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية .

ويجب على مجلس الاداره ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

الخامس عشر: تعديل المادة (٥٦) من النظام الاساسي للشركة

مادة (٥٦) قبل التعديل

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي :

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ( نصف رأس المال ) ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العوده الى الاقتطاع .
- ويكون للعاملين نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها نقداً بنسبة تحددها الجمعية العامة للشركة ( بما لا يقل عن ١٠٪ ) بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة .
- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصه اولى من الارباح قدرها ٥٪ ( على الاقل ) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين .
- على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصه فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .
- ٣- ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ على الاكثر من الباقي لمكافأه مجلس الاداره .
- ٤- ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقرره في هذا النظام - كحصه اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الاداره الى السنة المقبله او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

ماده (٥٦) بعد التعديل

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العوده الى الاقتطاع .
  - ٢- توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .
  - ٣- توزيع حصه اولى من الأرباح قدرها ٥٪ ( على الاقل ) للمساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم
  - ٤- سداد نسبة ١٠٪ من الباقي للمكافاة مجلس الادارة .
  - ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه اضافية في الأرباح او يرحد بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادى او مال لاستهلاك غير عادى .
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية الى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

هذا وقد فوضت الجمعية الأستاذ / عبد الستار مبروك عبد الستار والاستاذ / محمد احمد محمد مجتمعين او منفردين في توثيق هذا المحضر أمام هيئة الاستثمار والجهات الادارية المختصة وتسليمه والتأشير به في السجل التجاري والتوقيع على عقود التعديل أمام الشهر العقارى وإنهاء كافة الإجراءات القانونية المترتبة على قرارات هذا المحضر واستلامه.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة التاسعه صباحاً .

### اقرار

أقر أنا السيد / احمد محمد ابو الفضل بصفى رئيس مجلس الادارة بأنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد ،ونلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة بما ورد بالاجتماع فى مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الاساسى للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاتها والالتزام بتقديمها عند طلبها

رئيس مجلس الإدارة

احمد محمد ابو الفضل

مجموعة  
جي ام سي GAC  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية

رئيس الاجتماع

مجموعة  
جي ام سي GAC  
للاستثمارات الصناعية والتجارية المالية

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

